

## نظارة الداخلية

لا يمحى  
بشان الفلايكية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢٥١) من قانون العقوبات الاهلي والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على لقرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٩٦

قررهاوات

## فيما يختص بفلايكة نقل الركاب والايجار

( المادة الاولى )

كل من تعاطى الآن حرفة تاجير الفلايكة او يريد تعاطى هذه الحرفة في المستقبل يجب ان يكون عنده رخصة بذلك تعطى له من المحافظة بشن قدره قرشان

( المادة الثانية )

لا يجوز لاحد ان يخاف فلايكة بدون رخصة قانونية تعطى له المحافظة ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد الوثوق من أهلية مقصد تلك الحرفة وكفائه فيها ويجوز للمحافظة ان تأمر بنزع الرخصة من صاحبها في أي وقت سواء كان مدة معينة أو نهائيا ولا يذكر في الامر السبب الذي لذلك الا ان تقرر نزع الرخصة منها لئلا يستأنف هذا الامر ويكون تبليغه الى صاحب الشأن باعلان اعتيادي تعلق صورته على الباب الخارجي لقلم البساورتات أو لكتب بوليس المينا

( المادة الثالثة )

كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب وعلى العموم كل فلوكة معدة للايجار يجب ان تكون متوفرة فيها شروط النظافة اللازمة

( المادة الرابعة )

كل فلوكة يعاينها المتدوب المنوط بالمدينة وتضخم لها صلاحية لاستعمال العموم يباح لها السير بعد ان يجعل لها رقم منسلسلة تدون في دفتر بوليس المينا وقلم البساورتات

( المادة الخامسة )

توضع هذه التمرة في المقدم (البروه) بأرقام فرنيكية من الجانب الواحد وبأرقام عربيية من الجانب الآخر بحسب أوردنيك بودع في بوليس المينا أو قلم البساورتات ويجب ان تكون هذه الأرقام واضحة مع حفظها تطبيقا على الدوام

( المادة السادسة )

العلماء الذين أحرزوا كسوة تشريفية يفتنون الامتيازات التابعة لكسوة بمجرد احرازها كما هو مقررا الآن وكذلك أرباب المظاهر الذين نص على منحهم كساوي تشريف في هذا القانون تكون لهم تلك الامتيازات

( المادة السابعة )

تقرر الاستمحاق لاحراز كساوي التشريف العلية أو المظهرية والترقي من درجة الى أخرى كما هو مبين في هذا القانون يكون بمنزلة مجلس ادارة الجامع الأزهر وبعد تقريرها لمستحقها بمخبر رئيس المجلس المذكور الذي هو شيخ الجامع الأزهر نظارة الداخلية لتعرض القرار على الجناب العالي وتلقى صدور الامر الكرم بها

( المادة الثامنة )

تصنع الكساوي العلية والمظهرية على العموم من جوخ بنضجى غامق محلاة بالقصب حسب الطراز المعتاد لكل درجة

ويكون لون قصب كساوي العلماء أصفر وقصب كساوي أرباب المظاهر أبيض

( المادة التاسعة )

لاتسرى أحكام هذا القانون على الذين أحرزوا كساوي التشريف قبل صدوره

( المادة العاشرة )

كل ما خالف أحكام هذا القانون يعتبر ملغى ولا يعمل به

## أمر كريم صادر لنظارة الداخلية

في ١٧ شعبان سنة ١٣١٣

بناء على التماس سعادة ناظر الحقاوية قد وافق ارادتنا توجبه كسوة تشريف من الدرجة الاولى في الشيخ محمود رضوان الجزيري قاضي الاسكندرية بنوع الاستثناء أو صدقنا أمرنا هذا له طرفتكم لاجراء ما اقتضاه

أتم الجناب الخديوي المعظم بالرتبة الثانية على حضرة هنري سيمدايك المحرر من الدرجة الاولى نظارة الخارجية

## نظارة الداخلية

مصلحة عموم الصحة

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتنا ناظر الداخلية الى الست أنابيب حكيمه والمسبوق يوسف الخوري أيراجي شغاطي صناعتهم في القطر المصري

## (المادة السادسة)

لا يجوز للفلايك المدة لنقل الركاب ولا إيجار السير بعد غروب الشمس أو قبل شروقها إلا بتصريح خاص من بوابس الميناء أو قلم البوابورات

## (المادة السابعة)

يجب أن يكون في الفلايك المعدة لنقل الركاب والمصرح لها بالسير لافانوس مبين عليه غمرة الفلوكبار عام عربية وانرنكية

## (المادة الثامنة)

كل فلوك غير مصرح لها بالسير لا يجب أن ترسو في الاوقات الممنوع السير فيها بحتضى المادة السادسة من هذا اللائحة في النقطة التي يعينها بوابس الميناء لارسي وتكون حينئذ متروعة الشراع والحبال والمراسي

## (المادة التاسعة)

لا يجوز للفلايك أخذ وانزال الركاب الا من رصيف قلم البوابورات أو من النقطة التي يعينها البوليس لذلك كما أنه لا يجوز لهم الوقوف أمام رصيف البوابورات زيادة عن الوقت اللازم لتزول الركاب في المراكب أو طوائفهم منها

## (المادة العاشرة)

عند دخول السفن الحاملة ركابا يجب أن يكون اقرب الفلايك المصرح لها بنقل الركاب من الواحدة فواحدة بالدور عن خطرة المندوب الذي يعينه البوليس لهذا الغرض وعلى أرباب الفلايك أن يتعوا وقوع المناجرات بين البصارة ويحتملوا حصول تطل في حركة الفلايك وأن يوصلوا الركاب الى رصيف قلم البوابورات والعفش ولا يجوز قط للفلايكية نقل العفش داخل هذا الاقلام أو خارجها عنها

## (المادة الحادية عشرة)

لا يجوز مطلقا للفلايكية نقل الركاب الى السفن بدون ورقة جواز من قلم البوابورات

## (المادة الثانية عشرة)

لا يجوز للفلايكية مهما كانت حالة البحر أن يطلبوا اجرة تزيد عن التعريفة التي يقررها المحافظ

## (المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز للفلايكية أن يحملوا في مراكبهم اولادا لا يعصمهم أحد أو اثنا صاكارى بدون جواز من البوليس

## (المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز للفلايكية أن ينزلوا ركابا أو بضائع من السفن المضروب عليها الحجر العصى أو التي تحت الملاحظة ولأن يقتر بوابسها

## (المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز مطلقا للفلايكية نقل جثث في مراكبهم الا اذا طلب البوليس ذلك منهم

## (المادة السادسة عشرة)

على الفلايكية أن يودعوا في مكتب البوليس كل شئ أو متاع يتحرك كالكاب في مراكبهم أو ينسونه فيها

## (المادة السابعة عشرة)

على الفلايكى أو صاحب الفلوك أن يبرز رخصته كلما طلب منه البوليس ابرازها

## (المادة الثامنة عشرة)

فلايك الايجار لا تنقف الا في النقطة التي يعينها البوليس لذلك

## (المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز مطلقا للفلايكى أن يقترب من أية سفينة حال سيرها ولا عند وصولها ولا أثناء وقوفها في الميناء لم يكن قد أعطى لها جواز الدخول

## فما يختص بمراكب صيد السمك

## (المادة العشرون)

تكون مراكب الصيد تحت أحكام المواد الاولى والثانية والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والرابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا اللائحة

## (المادة الحادية والعشرون)

لا يجوز لمراكب الصيد أن تصطاد بعد غروب الشمس أو قبل شروقها بدون رخصت من البوليس

## (المادة الثانية والعشرون)

لا يجوز مطلقا لصيد السمك بأجهزة مفرقة أو بالديناميت

## (المادة الثالثة والعشرون)

لا يجوز مطلقا لمراكب الصيد بيع المشروبات ولا استعمال فلايكها في نقل الركاب أو في أى أمر آخر بخلاف الصيد

## فما يختص بالمواعين

( المادة الرابعة والعشرون )

كافة المواعين والبراطيم وما يماثل ذلك من الفلايك الكبيرة والمقصصة لنقل البضائع والمهمات وغيرها يجب أن تكون ممتدة وتين للمرة وقد دار الحولة على جاتي المقدم ( البروه ) بأرقام حربية وانفركيه بحسب الاوزنيك المودع في المحافظة

( المادة الخامسة والعشرون )

كل ماعون نخل عن العمل يجب أن يرسو في القطة التي يعينها البوليس لمضى المراكب

( المادة السادسة والعشرون )

لا يجوز مطلقا للواعين الحاملة بترولا أو غيره من المواد السريعة الالتهاب أن تمكث بعد غروب الشمس في حدود المواضع التي يهينها البوليس

## فما يختص بمراكب وبائعى المؤنة وغيرها

( المادة السابعة والعشرون )

المراكب المعدة صفة خصوصية لبيع المؤونة وأصناف التجارة الأخرى تكون تحت أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا اللائحة

( المادة الثامنة والعشرون )

لا يجوز مطلقا استعمال أسلحة نارية في حدود المينا

( المادة التاسعة والعشرون )

يجب على كل شخص يتعاطى الآن أو في المستقبل حرفة البيع في السفن أن يقيد اسمه في بوليس المينا وفي قلم البساورتات بعد تقديم شهادة بحسن السير والسلوك من بوليس المركز التابع اليه إذا كان من رعايا الحكومة المحلية أو من القسلاواتا كان أجنبيا وتعطى له شهادة قيد على هيئة مركب بين فيها اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمره بقده ويكون ضمن هذا المركب قرشين

ويجوز الاتصاف الذين يتباطون الآن هذه الحرفة مدة قدرها خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعيينهم في هذه الحرفة لاجل سيقدهم

( المادة الثلاثون )

يجب على كل بائع مؤونة أو غيرها في المراكب أن يضع على ذراعه سفيضة من النحاس بحسب الاوزنيك الذي يعطيه البوليس وترقم عليها عمرة قيد الشخص واسم الحرفة

( المادة الحادية والثلاثون )

لا يجوز للبائعين الذهاب الى السفن التي تمنع الشركات أو البساورتات دخولهم فيها الا اذا صرحوا لهم بذلك كتابة بصفة خصوصية

ويجب تقديم هذا التصريح الى مكتب بوليس المينا أو الى قلم البساورتات لقيد في مركب صاحبه

( المادة الثانية والثلاثون )

الدخول في السفن الحربية وسفن النقل العسكرية يكون يقتضى تصريح يحصل عليه البائع من قسلاوات الدولة التابعة اليها السفينة

( المادة الثالثة والثلاثون )

لا يجوز مطلقا للبائعين

أولا الاقتراب من المراكب أثناء سيرها

ثانيا الاقتراب من مركب تحت الحظر البحري

ثالثا بيع المشروبات الروحية أو الخمر والصور المغايرة للاداب وأي صنفا آخر ممنوع

## أحكام عمومية

( المادة الرابعة والثلاثون )

كل من يخرج من البحر شيا أيا كان يجب أن يسلمه الى بوليس المينا

( المادة الخامسة والثلاثون )

لا يجوز مطلقا استعمال أسلحة نارية في حدود المينا

( المادة السادسة والثلاثون )

لمن شئت لأحكام الميناء من ذهابه الميناء مع ثمانية من مشركيه في الساعة الحادية عشر وبالبحر من ٢٤ ساعة الى أسبوع أو باسدي هانين العقوبتين فقط وتراعى في الظروف الخفيفة للعقوبة

( المادة السابعة والثلاثون )

تضبط كل مخالفة بمحضمر بحرره البوليس والذي تكون المخالفة قد نشأت عنه أو يكون قد استخدم لاجرائها يضبط ويحجز على نفقة صاحبه ومسؤوليته ولا يراد اليه الا ما يدفع الغرامات القانونية ومصاريف خضر الشئ المحجوز وحفظه فان لم تطلب الاتيلاء المحجوزة في بعد ٦٠ يوما تضى من تاريخ حجزها يجري بيعها بالمزاد

( المادة الثامنة والثلاثون )

يتسلخ من جهته للائحة في لوائح المصيرية حتى يتبين من غير انهما فيما يقتضى قرار المحافظ بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية

ويستقر العمل في مينا الاسكندرية باللائحة السارية عليها الآن

تحريرا في ١٤ شعبان سنة ١٣١٣ - ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ ( مصطفي زهمي )